فانه يقع كله واجبا لانه بدل عن الشاة لا اصل ولا كذلك ما هنا
قاله ق ل واجاب شيخنا عطية بان ما هنا يجب ذبحه فيمكن فيه التجزية
بعد الذبح بخلاف بعير الزكاة فلا اشكال في وقته وهو وقت
الاضحية وارتكاب بتر فيق الرائي اركاب الغير بنحو اعارة لا اجارة
فهذا من المواضع التي فرقوا فيها بينهما فان اجره فركب المستاجر
فتلف ضمن الموجر قيمته والمستاجر اجرة المثل وتصرفهما مصرف
الضحايا للحاجة ليس بقيد الا ان يقال ان الشان الحاجة الى هذه
المذكورات وشرب لبن وله اكل ولده على المعتمد وان وجب ذبحه
كامه هذا ان لم تمت امه بغير ذبح والا فلا يجوز اكله لانه صار
هديا واما الصوف فليس له التصرف فيه حاد كان او لا على المعتمد
لانه يسهل نقله للحرم ولا يحصل له تلف في حال نقله ولا كذلك
اللبن بينهما فرق شيخنا عطية بذلك اي وكذا بغيره مما فيه تعبير
بارتكابه وان حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه او به ضمنه بقيمته
يشتري بها مثله او اجود منه نعم ان كان المنذور معينا عما كان
في الذمة بطل تعيينه وان لم يقصر ولزمه ابداله اه ق ل **باب**
كيفية الاستطاعة الاضافة للبيان اي باب بيان كيفية وصفة
هي الاستطاعة وبيانها ببيان ما يحصل به اي الشروط التي يصير
بها الشخص مستطيعا استطاعة بنفسه الخ ولو استطاعة
مباشرة احد النسكين دون الآخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة
الآخر وجب عليه مباشرة الحج فيما يظهر لانه افضل واعظم واعم
احيا ولهذا لا يحصل الاحيا بالعمرة ولانه متفق على وجوبه بخلاف
العمرة بان يستمسك اي يثبت وقوله بلا مشقة شديدة بان لم
يكن هناك مشقة اصلا او هناك مشقة لكنها غير شديدة بان
تحتمل عادة والشديدة ما تبيح التيمم ويعتبر وجود قائد اي
مع قدرته على اجرته اذا لم يخرج الا بها فاضلة عن مؤنة عياله
ذهابا وايابا وغيرها مما يعتبر في الفطرة من دين ومما يليق به
من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه وعن

كتب

عوضا عنها فيجب التصدق بجميعه وكالولد في جواز الاكل البيض ح م

كتب الفقه وسلاح الجندي المحتاج اليها افاده في شرح المنهج فما
يعتبر في الفطرة هو الدين وما بعده خلافا للمحشي حيث توهم
تغايرهما ويعتبر في القائد ما يعتبر في العديل الآتي من كونه
غير فاسق ولا مشهور بنحو مجون اي خلاعة وله شدايد العداوة
للاعمى قال م ر والاوجه اشتراط ذلك اي القائد وان كان مكيا وان
احسن المشي بالعصى وله ياتي ما مر في الجمعة عن القاضي حسين
لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا ولو امكن مقطوع الثبوت
على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له اه ذهابا وايابا اي في
الذهاب والاياب او من جهتهما مع امكان السير اي بان يبقى
من زمن الحج ما يسع السير المعتاد الى مكة فان لم يبق ذلك لم يجب
من محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه وهو
خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه وهو معتبر في
حق رجل اشتد ضرره بالراحلة فان لحقه مشقة بركوبه ايضا اعتبر
في حقه الكنيسة وهي اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر
يدفع الحر والبرد وهي المسماة الآن بالمحارة وبالشقة فان عجز
عن الركوب فيها فمحفة فان عجز فسرير تحمله الرجال وان بعد محله
لان الغرض انه قادر على ذلك فاضلة عما مر اما الانثى والخنثى فيعتبر
في حقهما المحمل وما بعده وان لم يتضرر بالراحلة الاعراب والاكراد والتركمان
لانه استر واحوط لهما ولا بد مع المحمل ايضا من عديل يجلس في
الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء ويعتبر القدرة على
اجرته ان امتنع الا بها فان لم يجده او لم يقدر على اجرته لم يلزمه
نسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامها نعم ان كانت العادة جارية في
مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك بان لم يخش ميلا وراعى
من يمسك المحمل له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة لزمه ولا بد
ان يكون العديل المذكور عدلا لا فاسقا وان تليق مجالسته بان لا
يكون مشهورا بنحو مجون اي خلاعة وان لا يكون به نحو برص ولا
جذام وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة

Copyright King Saud University